المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الإشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشان رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة 1378

اتفاقية لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث.

ظهير شريف رقم 1.80.265 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكول المتعلق بالوقاية من تلوث البحر الابيض المتوسط الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول بشان التعاون فى مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة ، الموقعة ببرشلونة يوم 16 يبراير 1976 1379

المكتب الوطنى للابحاث والمساهمات النفطية. ـ احداث

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطنى للابحاث والمساهمات النفطية 1389

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1149.81 صادر فى 14 من محرم 1402 (12 نونبر 1981) تحدد بموجبه فيما يتعلق بأرز موسم 1981 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لشركة تسيير الاراضى الفلاحية وللشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ السلف لكل قنطار مرهون 1390

الجمرك. ـ تغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 1214.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك 1390

قرار لوزير المالية رقم 1215.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك 1391

قرار لوزير المالية رقم 1216.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك 1392

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 872.81 صادر في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز 1394

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 904.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط 1394

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 901.81 صادر في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1394

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 1395

نتائج المباريات والامتحانات 1395

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1396

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

يعين ابتداء من 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) :

السيد المعطى بوعبيد ..... وزيرا أول ؛

السيد محمد بوستة ..... وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية ؛

السيد المحجوبى أحرضان .... وزيرا للدولة مكلفا بالتعاون ؛

السيد الحاج محمد أبلحنينى .. وزيرا للدولة ؛

مولاى أحمد العلوى ..... وزيرا للدولة ؛

مولاى مصطفى بن العربى العلوى وزيرا للعدل ؛

السيد ادريس البصرى ..... وزيرا للداخلية ؛

السيد الهاشمى الفيلالى ..... وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

السيد محمد الدويرى ..... وزيرا للتخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ؛

الدكتور عز الدين العراقى .... وزيرا للتربية الوطنية ؛

السيد عبد اللطيف الجواهرى .. وزيرا للمالية ؛

السيد محمد ارسلان الجديدى .. وزيرا للتشغيل والانعاش الوطنى ؛

السيد عز الدين جسوس ..... وزيرا للتجارة والصناعة والسياحة ؛

السيد عباس الفاسى ..... وزيرا للصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

السيد عبد الواحد بلقزيز .... وزيرا للاعلام والشبيبة والرياضة ؛

السيد المنصورى بن على ..... وزيرا للنقل ؛

السيد موسى السعدى ..... وزيرا للطاقة والمعادن ؛

الدكتور رحال الرحالى ..... وزيرا للصحة ؛

السيد بنسالم الصميلى ..... وزيرا للصيد البحرى والملاحة التجارية ؛

السيد عباس القيسى ..... أمينا عاما للحكومة ؛

السيد سعيد بلبشير ..... وزيرا للشؤون الثقافية ؛

السيد المفضل لحلو ..... وزيرا للسكنى واعداد التراب الوطنى ؛

السيد محمد القباج ..... وزيرا للتجهيز ؛

السيد عبد الكريم غلاب ..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول ؛

السيد محند العنصر ..... وزيرا للبريد والمواصلات ؛

السيد عثمان الدمناتى ..... وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

السيد احمد بلحاج ..... وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد عبد الحق التازى ..... كاتبا للدولة فى الشؤون الخارجية ؛

السيد خليهن ولد الرشيد .... كاتبا للدولة لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الصحراوية ؛

السيد محمد التوكانى ..... كاتبا للدولة لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الادارية ؛

السيد عبد اللطيف السملالى .. كاتبا للدولة فى الشبيبة والرياضة ؛

السيد عبد اللطيف الحجاجى ... كاتبا للدولة فى السكنى واعداد التراب الوطنى.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بيفرن فى 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.80.265 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكول المتعلق بالوقاية من تلوث البحر الابيض المتوسط الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقعة ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره، اننا :

بناء على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكول المتعلق بالوقاية من تلوث البحر الابيض المتوسط الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات، والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقعة ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية والبروتوكولين المشار الى نصوصها أعلاه، المحرر بمدريد يوم 15 يناير 1980،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكول المتعلق بالوقاية من تلوث البحر الابيض المتوسط الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة، الموقعة ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

* * *

اتفاقية لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث

ان الاطراف المتعاقدة،

اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الابيض المتوسط :

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك، تأمينا لمصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة :

واذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنها الايكولوجي ولمواردها ولاستخداماتها المشروعة :

وتعي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحر الابيض المتوسط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث :

واذ تلاحظ ان الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي، رغم التقدم الذي تم احرازه، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الابيض المتوسط :

واذ تدرك تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية والى اتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الابيض المتوسط وتحسينها،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى
مجال التطبيق الجغرافي

1 – لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمنطقة البحر الابيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الابيض المتوسط ذاته، وخلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتيل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي.

2 – لا تشمل منطقة البحر الابيض المتوسط، المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة، ما لم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية، مما يسبب آثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وافسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها؛

ب) يقصد « بالمنظمة » الهيئة التي تعهد اليها مسؤولية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة
أحكام عامة

1 – للاطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخا من مثل هذه الاتفاقيات الى المنظمة.

2 – لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 ج (الدورة 25) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم.

المادة الرابعة
تعهدات عامة

1 – تتخذ الاطراف المتعاقدة، سواء منفردة أو مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

2 – تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والاجراءات والقواعد الذي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تتعهد الاطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التى تعتبرها الاطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص.

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته.

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولى لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، فى هذه المنطقة ، للانظمة المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة.

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الافريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الافريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار والمنشآت الساحلية أو المتساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة التاسعة

التعاون فى معالجة حالات التلوث الطارئة

1 – على الاطراف المتعاقدة أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته.

2 – على أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، أن يقوم ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وأى طرف من الاطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة.

المادة العاشرة

الرصد المستمر للتلوث

1 – على الاطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسبا ، من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الابيض المتوسط. كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة.

2 – ولهذا الغرض ، على الاطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، فى الترتيبات الدولية للرصد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية.

3 – تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ، بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث.

المادة الحادية عشرة

التعاون العلمى والتكنولوجى

1 – تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما ، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الاخرى فى مجالى العلم والتكنولوجيا ، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.

2 – تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحرى فى منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون فى اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.

3 – تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون فى توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الاخرى فى المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة فى البلدان النامية فى إقليم البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية عشرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون ، فى أقرب وقت ممكن ، فى صياغة واقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها.

المادة الثالثة عشرة

الترتيبات التنظيمية

تعين الاطراف المتعاقدة برنامج الامم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :

1 – الدعوة الى اجتماعات الاطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها فى المواد 14 و 15 و 16 ، والاعداد لها ؛

2 – احاطة الاطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التى يتم استلامها وفقا للمواد 3 و 9 و 20 ؛

3 – النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الاطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها ؛

4 – مباشرة الوظائف التى تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية ؛

5 – مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الاطراف المتعاقدة ؛

6 – تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الاخرى التى تعتبرها الاطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

اجتماعات الاطراف المتعاقدة

1 – تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الاطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الاقل.

2 – على اجتماعات الاطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الاطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الابيض المتوسط ؛

ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الاطراف المتعاقدة وفقا للمادة 20 ؛

ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة 17 ؛

د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات ، وفقا لاحكام المادتين 15 و 16 ؛

ه) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق ؛

و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

المادة الخامسة عشرة

اعتماد بروتوكولات اضافية

1 – للاطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، فى مؤتمر دبلوماسى ، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة.

2 – تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الاطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية.

3 – الى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الاطراف الموقعة عليها ، أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية.

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1 – يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية. وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الاطراف المتعاقدة.

2 – يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول. وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الاطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى.

3 – تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع ، للموافقة ، من جميع الاطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول.

4 – يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة نافذة المفعول بين الاطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلى وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول المعنى حسب الحالة.

5 – بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة.

المادة السابعة عشرة

الملاحق وتعديلات الملاحق

1 – تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة.

2 – ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لاى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

أ) لاى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات ، فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة 14 ؛

ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى الوثيقة ؛

ج) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو ؛

د) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات ؛

ه) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ، بابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة ؛

و) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (د) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى ، التى لم تتقدم بأى اخطار وفقا لاحكام تلك الفقرة الفرعية.

3 – يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لاى بروتوكول لنفس الاجراء المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لاى ملحق وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة. الا أنه فى حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعنى نافذا.

4 – تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة 16 الواردة فيما تقدم.

المادة الثامنة عشرة

النظام الداخلى والقواعد المالية

1 – تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها فى المواد 14 و 15 و 16 الواردة فيما تقدم.

2 – تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية.

المادة التاسعة عشرة

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الاوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها فى التصويت ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التى هى أطراف متعاقدة فـى الاتفاقية الحاليـة وفـى واحـد أو أكثر مـن البروتوكولات. ولا تمارس المجموعة الاقتصاديـة الاوروبيـة ولا المجموعات المشار اليها فيما تقدم حقها فى التصويت فى الحالات التى تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح.

المـادة العشـرون

التقـاريـر

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الـى المنظمة بشـأن التدابيـر المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التى هى أطراف فيها ، وذلك على النحو الذى تقرره الاطراف المتعاقدة فى اجتماعاتها وفى الفترات التى تحددها فيها.

المادة الواحدة والعشرون

تتبـع الالـتزام

تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى وضع الاجراءات التى تكفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات

1 ـ فى حالة قيام أى نزاع بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الاطراف أن تسعى الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمى آخر ، حسب اختيارها.

2 ـ اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالاساليب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يرفع النزاع ، بالاتفاق العام ، الـى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها فى الملحق « أ » بهذه الاتفـاقيـة.

3 ـ وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لاى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق « أ » ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التى تقوم بدورها بابلاغه الى الاطراف الاخرى.

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

1 ـ لا يجوز لاى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية ما لم يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى ما لا يقل عن بروتوكول واحد. ولا يجوز لاى طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا فى بروتوكول ما ، ما لم يكن ، أو يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية.

2 ـ يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للاطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

3 ـ الاطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد 14 و 16 و 17 من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

التوقيـــع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخـاص بالوقاية مـن تلوث البحر الابيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الابيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارىء ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى 16 فبراير 1976 وفى مدريد بين 17 فبراير 1976 و 16 فبراير 1977 ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الابيض المتوسط بشأن حماية البحر الابيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونة من 2 الى 16 فبراير 1976 ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهة يكون عضو واحد منها على الاقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الابيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها.

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع.

المادة السادسة والعشرون

الانضمـــام

1 ـ اعتبارا من 17 فبراير 1977 ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارىء لانضمـام الدول والمجموعـة الاقتصادية الاوروبية وأية مجموعة أخرى أشير اليها فى المادة 24.

2 ـ بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لاية دولة لم يشر اليها فى المادة 24 ، أن تنضم لهذه الاتفاقيـة ولاى مـن البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أربـاع الاطراف المتعاقدة فـى البروتوكول المعنى.

3 ـ تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع.

المادة السابعة والعشرون

النفـــاذ

1 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول.

2 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضـا بالنسبـة للدول وللمجموعـة الاقتصادية ولاية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة فى أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول.

3 ـ يصبح أى من البروتوكولات الملحقة فى هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع ما لا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار اليهـا فى المادة 24 أو انضمام هذه الاطراف الى مثل ذلك البروتوكول.

4 ـ من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لاية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية ولاى مجموعة اقتصادية أشير اليها فى المادة 24 ، فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمـــام

المادة الثامنة والعشرون

الانســـحاب

1 ـ يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة ، فى أى وقت من الاوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لاى طرف ، فى أى وقت من الاوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.

3 ـ يصبح الانسحاب نافذا بعد 90 يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب.

4 ـ اذا انسحب أى طرف من الاطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه.

5 ـ اذا أصبح أى طرف من الاطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف فى أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

1 ـ على أمانة الايداع أن تحيط الاطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه فى المادة 24 وكذلك المنظمة :

أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد 24 و 25 و 26 ؛

ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لاحكام المادة 27 ؛

ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة 28 ؛

د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الاطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لاحكام المادة 16 :

هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة 17 ؛

و) بصدور تصريحات تعترف بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 22.

2 ـ يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع ، وهى حكومة اسبانيا التى عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الاطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الامين العام للامم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر فى برشلونة فى 16 فبراير 1976 ، فى نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الاربعة متساوية فى الحجية.

***

الملحق (أ)

التحكيم

المادة الاولى

ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لاحكام هذا الملحق.

المادة الثانية

1 ـ بناء على طلب يوجهه طرف من الاطراف المتعاقدة الى طرف متعاقد آخر وفقا لاحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم. ويذكر فى طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما فى ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع.

2 ـ يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مبينا اسم الطرف الآخر فى النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التى تتلقاها على هذا النحو الى جميع الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية.

المادة الثالثة

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف فى النزاع حكما ، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق ، الحكم الثالث الذى يرأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون الحكم الاخير من مواطنى أحد الاطراف فى النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية فى أراضى أحد هذه الاطراف أو يكون مستخدما فى أى منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى.

المادة الرابعة

1 ـ فى حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى ، على الامين العام للامم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران.

2 ـ اذا لم يعين أحد الاطراف فى النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الامين العام للامم المتحدة ، الذى عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران. ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذى لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين. وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه اخطار الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران.

المادة الخامسة

1 ـ تقضى محكمة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى ، وبوجه ، خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.

2 ـ على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها.

المادة السادسة

1 ـ تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للاجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها.

2 ـ للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع. ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الاطراف ، التوصية باتخاذ اجراءات الوقاية المؤقتة.

3 ـ اذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها بالاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان.

4 ـ على الاطراف فى النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة.

5 ـ لا يحول غياب أو تخلف طرف من الاطراف فى النزاع دون سير الاجراءات.

المادة السابعة

1 ـ يكون قرار محكمة التحكيم معللا. ويكون كذلك نهائيا وملزما للاطراف فى النزاع.

2 ـ فى حالة نشوء أى نزاع بين الاطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لاكثر الاطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التى أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذى شكلت به المحكمة الاولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

للمجموعة الاقتصادية الاوروبية أو أية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها فى الفقرة 24 من هذه الاتفاقية ، شأنها فى ذلك شأن أى طرف متعاقد فى الاتفاقية ، الحق فى المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيـــم.

***

بروتوكول بشأن حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشىء عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ؛

واذ تدرك الخطر الذى يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات أو المواد الاخرى من السفن والطائرات ؛

واذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الابيض المتوسط مصلحة مشتركة فى وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ؛

واذ تعى الاتفاقية الذى تم اعتمادها فى لندن عام 1972 لوقايـة البيئة البحرية من التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى ؛

اتفقت على ما يلـــى :

المادة الاولى

تتخذ الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ، التى يشار اليها فيما يلى بـ « الاطراف » ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الابيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات.

المادة الثانية

ان المنطقة التى ينطبق عليهـا هذا البروتوكول هى منطقـة البحـر الابيض المتوسط ، كما حددت فى المادة « 1 » من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (ويشار اليها فيما يلى بـ « الاتفاقية »).

المادة الثالثة

لاغراض هذا البروتوكول :

1 – يقصد بـ « السفن والطائرات » المراكب التى تسير فوق المـاء وتحته والطائرات مهما كان نوعها. ويضم هذا التعبير المراكب التى تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الارصفة والمنشآت البحرية ومعداتها.

2 – يقصد بـ « النفايات أو المواد الاخرى » جميع المواد مهمـا كان نوعها وشكلها أو وصفها.

3 – يقصد بـ « الاغراق » :

أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الاخرى فى البحر مـن السفن أو الطائرات ؛

ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات.

4 – لا يشمل « الاغراق » :

أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الاخرى الناجمـة عـن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الاخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات ؛

ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة الا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول.

5 – تعنـى « المنظمة » الهيئة المشار اليها فى المـادة 13 مـن الاتفاقيـــة.

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الابيض المتوسط.

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الثانى مـن هذا البروتوكول ، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة علـى حدة من السلطات الوطنية المختصة.

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الاخرى فى منطقة البحر الابيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة.

المادة السابعة

لا تصدر التصاريح المشار اليها فى المادتين 5 و 6 فيما تقدم الا بعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة فى الملحق الثالث من هـــذا البروتوكول. وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح.

المادة الثامنة

لا تنطبق أحكام المواد 4 و 5 و 6 فى حالات الظروف القاهرة ، الناتجة عن سوء الاحوال الجوية أو عن أى سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر. ويتعين ، علـى الفور ، اخطـار المنظمة ، أو أى طرف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الاغراق ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالاضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التى تحيط به وماهية النفايات أو المواد الاخرى التى يتم اغراقها وكمياتها.

المادة التاسعة

اذا رأى طرف يعانى من حالة طارئة ذات طابع استثنائى ، أن النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها فى البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول ، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعنى الى استشارة المنظمة فورا. وعلى المنظمة بعد استشارة الاطراف فى هذا البروتوكول أن توصى بطرق للتخزين أو بأكثر الاساليب ملاءمة لاتلافها أو للتخلص منها فى الظروف السائدة. وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التى يتخذها تبعا لهذه التوصيات. وتتعهد الاطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر فى مثل هذه الحالات.

المادة العاشرة

1 – يقوم كل طرف من الاطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

أ) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها فى المادة 5.

ب) لاصدار التصاريح العامة المنصوص عليها فى المادة 6.

ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الاخرى الذى يجوز اغراقها ، وكمياتها ولمواقع الاغراق وتاريخه وأسلوبه.

2 – على السلطات المختصة لدى كل طرف من الاطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الاخرى التى يزمع اغراقها :

أ) مما يتم تحميلها فى أراضيها ؛

ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها ، عندما يتم التحميل فى أراضى دولة غير طرف فى هذا البروتوكول.

المادة الحادية عشرة

1 – على كل طرف من الاطراف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيـذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

أ) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيه أو تحمل علمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيه ، بغية اغراقها ؛

ج) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق فى مناطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن.

2 ـ لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقته ، فى خدمات حكومية غير تجارية. غير أن على كل طرف من الاطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتمشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الاطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى ، والى الادارات المعنية الاخرى ، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الابيض المتوسط يشتبه بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول ، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى آخر بهذا ، اذا رأى ذلك مناسبا.

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من احكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الاطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولى ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة ، التى يجرى عقدها وفقا للمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات ، غير عادية تمشيا مع المادة 14 من الاتفاقيـــة.

2 ـ تكون وظائف اجتماعات الاطراف فى هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتى :

أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها فى شكل ملاحق ؛

ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمـواد 5 و 6 و 7 ، وبعمليات الاغراق التى تمت ؛

ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة ؛

د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

3 ـ يتطلـب اعتمـاد تعديلات ملاحق هـذا البروتوكول ، وفقـا للمادة 17 من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف.

المادة الخامسة عشرة

1 ـ تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى.

2 ـ يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التـى تعتمـد وفقـا للمادة 18 من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا مـن حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر فى برشلونة فى 16 فبراير (شباط) 1976 فى نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعة متساوية فى الحجية.

***

الملحق الاول

« أ » تدرج المواد التالية لاغراض المادة 4 من البروتوكول.

1 ـ المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التى تتحول بسرعة ، فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكـــل الى كائنات غير مستساغة.

2 ـ المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التى قد تكون مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التى تتحول ، بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة.

3 ـ الزئبق ومركباته.

4 ـ الكادميوم ومركباته.

5 ـ مواد البلاستيك والمواد المخلقة الاخرى غير القابلة للتحلل التى قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيـد أو الملاحة وتحد مـن الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الاخرى.

6 ـ النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها فى البحر.

7 ـ النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الاخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8 ـ مركبات الاحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية. وتقرر الاطراف ، وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة 3 من المادة 14 ، تركيب تلك المواد وكمياتها.

9 ـ المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو فى حالتها الحية) بخلاف المواد التى تؤول بسرعة فى البحر ، الى مواد غير ضـارة بفعل التغييرات الطبيعيـة أو الكيميائيـة أو البيولوجية ، شريطة الا يؤدى الى :

أ) احالـة الكائنات البحريـة الصالحـة للاكـل الـى كـائنات غير مستساغة أو ؛

ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر.

« ب » لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من 1 الى 6 فيما تقدم كالملوثات الشحيحة. ويخضع اغراق مثل هذه النفايات لاحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة.

***

الملحق الثانى

لاغراض المادة 5 ، تدرج النفايات والمواد الاخرى التى يتطلب اغراقها عناية خاصة :

1 ـ أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والانتمونى ومركباتها ؛

ب) السيانيدات والفلوريدات ؛

ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التى لم يشتمل عليها الملحق الاول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) المواد الكيمائية العضوية المخلقة ، التى لم يشر اليها فى الملحق الاول ، مما يحتمل أن تأتى بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للاكل.

2 – أ) مركبات الاحماض والقلويات التى لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة أ – 8 من الملحق الاول ؛

ب) مركبات الاحماض والقلويات التى لا يشملها الملحق الاول باستثناء المركبات التى يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التى تقررها الاطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 14 فى هذا البروتوكول.

3 – الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الاخرى التى تكون عرضة للغرق فى قاع البحر والتى قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة.

4 – المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تغرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة.

5 – النفايات المشعة أو المواد المشعة الاخرى التى لن تدرج فى الملحق الاول. وعند اصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، على الاطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

***

الملحق الثالث

تشمل العوامل التى يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التى تنظم اصدار تصاريح لاغراق المواد ، مراعاة لاحكام المادة 7 ، ما يلى ، بصورة خاصة :

أ) خصائص المادة وتكوينها :

1 – الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التى يزمع اغراقها (سنويا مثلا).

2 – الشكل (صلب ، طينى ، سائل أو غازى مثلا).

3 – الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الاكيسجين والعناصر المغذية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخميرة والطفيليات مثلا).

4 – السمية.

5 – الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

6 – التراكم والتحول البيولوجى للمواد البيولوجية والرسوبيات.

7 – التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية. والتفاعل فى البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية.

8 – احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الاسماك والمحار ، الخ . . .).

ب) خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء :

1 – الموقع (احداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشواطىء مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الاسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) ؛

2 – معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا) ؛

3 – طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت ؛

4 – التخفيف الاولى الذى يتحقق باتباع الاسلوب المقترح للاطلاق ، لا سيما سرعة السفينة ؛

5 – خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الافقى والخلط العمودى) ؛

6 – خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجينى ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الاكسيجين عن التلوث بالاكسيجين المذاب والحاجة للاكسيجين الكيميائى والبيوكيميائى والازوت المتوافر فى شكل عضوى أو معدنى ، بما فى ذلك النشادر والمواد العالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية) ؛

7 – خصائص القاع كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) ؛

8 – تواجد وآثار المواد الاخرى التى تم اغراقها فى منطقة الاغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضوى مثلا) ؛

9 – عند اصدار تصريح بالاغراق ، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الاحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية.

ج) – اعتبارات وظروف عامة :

1 – التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزبد) ؛

2 – التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والاسماك والمصايد ، وعلى جنى الاعشاب البحرية وتربيتها ؛

3 – التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعى وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة فى قاع البحر وحماية المناطق ذات الاهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ) ؛

4 – توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها فى البحر.

***

بروتوكول بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة

ان الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول :

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ،

واذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر فى منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الاخرى ، ينطوى على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الايكولوجى البحرى ؛

واذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية فى البحر الابيض المتوسط ؛

واذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 ، والاتفاقية الدولية للتدخل فى أعالى البحار فى حالة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام 1969 ، والبروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالة وقوع تلوث بحرى ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973 ؛

واذ تأخذ أيضا فى الاعتبار الاتفاقية الدولية للتبعة المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن النفط لعام 1979 ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

على الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المشار اليها فيما يلى بـ « الاطراف ») أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، فى حالات الخطر الشديد والوشيك ، التى تحيق بالبيئة البحرية ، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الاطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كبيرة من النفط أو المواد الضارة الاخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة فى المادة (1) من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، المشار اليها فيما يلى بـ « الاتفاقية »).

المادة الثانية

يقصد بعبارة « المصالح المرتبطة » بالنسبة لاغراض هذا البروتوكول ، تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق ، ضمن أمور أخرى بـ :

أ) الاعمال الجارية فى المياه الساحلية والموانىء أو مصبات الانهار ، بما فى ذلك عمليات الصيد ؛

ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما فى ذلك الرياضة المائية والترفيه ؛

ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية ؛

د) المحافظة على الموارد الحية.

المادة الثالثة

تسعى الاطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الاطراف ، الى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارىء وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة. وتتضمن هذه الاساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات فى الحالات الطارئة.

المادة الرابعة

على الاطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الاطراف ، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر ، تشمل منطقة البحر الابيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة ، ما أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا البروتوكول.

المادة الخامسة

فى حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب ، معبأة فى طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد ، تقوم الاطراف ، كلما كان ذلك عمليا ، بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية.

المادة السادسة

1 ـ يتعهد كل طرف من الاطراف ، بتزويد الاطراف الاخرى بمعلومات عن :

أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى ؛

ب) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقى التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الاطراف ؛

ج) الاساليب الجديدة التى تؤدى الى تفادى تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث وأحداث برامج البحوث المتصلة بذلك.

2 ـ على الاطراف التى اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة ان تقوم ، مع ذلك ، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمى. وعلى هذا المركز الاخير أن يحيط الاطراف الاخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الاطراف فى هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل.

المادة السابعة

تتعهد الاطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار اليها فى المادة الاولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والعول.

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمى الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة فى ذلك الجهد المنسق ، وبصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة اليه فى الفقرة « 2 » من المادة العاشرة.

المادة الثامنة

1 ـ يتعهد كل طرف من الاطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التى ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة فى أراضيها ، تطالبهم باخطار أحد الاطراف أو المركز الاقليمى ، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية فى الظروف السائدة ، ووفقا للملحق « 1 » لهذا البروتوكول بشأن :

أ) جميع الحوادث التى تتسبب أو التى يحتمل أن تتسبب فى تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى ؛

ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب النفط أو غيره من المواد الضارة الاخرى التى تشاهد فى البحر والتى يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا ووشيكا للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الاطراف.

2 ـ يتم ابلاغ المعلومات التى تجمع ، وفقا للفقرة « 1 » ، الى الاطراف الاخرى التى يحتمل ان تتأثر بالتلوث :

أ) من الطرف الذى يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة ، أو الافضل ، من خلال المركز الاقليمى ، أو.

ب) من المركز الاقليمى.

وفى حالة الاتصال المباشر بين الاطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمى بالاجراءات التى تتخذها هذه الاطراف.

3 ـ لا تتقيد الاطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة 2 ، بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

المادة التاسعة

1 ـ فى حالة تعرض أى طرف من الاطراف ، لحالة من الحالات الوارد تحديدها فى المادة الاولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة ، حسب مقتضى الحال ، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الاخرى وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها ؛

ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره ؛

ج) يقوم فورا بابلاغ الاطراف الاخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى بتقديراته وبالاجراءات التى قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث ؛

د) يواصل مراقبة الوضع ، لاطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها وفقا للمادة 8.

2 ـ عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك. وعلى أى من الاطراف التى تتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

1 – يجوز لاى طرف من الاطراف التى تحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الاخرى التى تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث ، أن تطلب المعونة من الاطراف الاخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى المشار اليه فى المادة السادسة ، ابتداء بالاطراف التى يحتمل أن تتضرر بالتلوث. ويجوز أن تشمل المعونة ، بصورة خاصة ، مشورة الخبراء وامداد الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه. وعلى الاطراف التى يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة.

2 – اذا لم تصل الاطراف المشتركة فى عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم العملية ، يجوز للمركز الاقليمى أن يقوم ، بموافقتها ، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الاطراف.

المادة الحادية عشرة

تطبق الاحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمى ، كلما كان ذلك مناسبا ، على المراكز شبه الاقليمية فى حالة قيامها ، مع الاخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمى المذكور.

المادة الثانية عشرة

1 – تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقا للمادة « 14 » من الاتفاقية. ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلى.

2 – تباشر اجتماعات الاطراف فى هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، فى شكل ملاحق ؛

ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال ؛

ج) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من اجل تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة

1 – تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى.

2 – تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التى تعتمد وفقا للمادة « 18 » من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الاطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر فى برشلونة فى 16 فبراير 1976 فى نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الاربعة متساوية فى الحجية.

***

الملحق 1

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

1 – يتضمن كل تقرير من التقارير ، ما أمكن ذلك ، وبصورة عامة :

أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا) ؛

ب) الموقع الجغرافى للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه ؛

ج) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة ؛

د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها.

2 – على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :

أ) اشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما فى ذلك الاسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد. (يجب عدم استعمال الاسماء التجارية بدلا من الاسماء العلمية الصحيحة) ؛

ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللاحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة أو التى يحتمل تصريفها فى البحر ؛

ج) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت ؛

د) اسم المرسل والمرسل اليه أو الشاحن.

3 – على كل تقرير أن يبين بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، ان كانت المواد الضارة المصرفة أو التى يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد.

4 – يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التى تصدر التقرير مناسبة.

5 – على أى من الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول أن يقوم بما يلى :

أ) استكمال التقرير الاولى ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الاخرى ؛

ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقدر الامكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 رمضان 1401 موافق 23 يوليوز 1981 :

قانون رقم 25.80 يتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تدعى « المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية » وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المكتب لوصاية الدولة بواسطة الوزارة المكلفة بالطاقة. والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والحرص ، بوجه عام ، على تطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى التشريع المعمول به.

الفصل الثاني

يناط بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية :

ـ القيام بجميع الدراسات وأعمال البحث والاستكشاف الرامية الى اكتشاف وانتاج وتقييم المواد النفطية والصخور النفطية ؛

ـ مباشرة استغلال مناجم المواد النفطية والمناجم المرتبطة بالصخور النفطية ؛

ـ ممارسة جميع النشاطات المتعلقة بذلك والمساهمة فيها ؛

ويمكن للمكتب ، لبلوغ الاهداف المشار اليها أعلاه :

الحصول على جميع الصكوك المعدنية من غير أن يكون مقيدا في هذا المضمار بالاحكام القانونية المتعلقة بالمساحات القصوى للبحث عن المواد النفطية والصخور النفطية واستغلالها ؛

القيام بانشاء تجمعات أو شركات هدفها البحث عن المواد النفطية والصخور النفطية واستغلالها ومعالجتها وتسويقها ، وكذا بالمساهمة في التجمعات والشركات المذكورة.

ويجوز للمكتب ، في اطار الاتفاقات المبرمة مع البلدان الاجنبية ، أن يمارس نشاطه ويقوم بأشغاله خارج تراب المملكة المغربية.

الفصل الثالث

تدخل ، من الآن فصاعدا ، في اختصاص المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية جميع النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد النفطية والصخور النفطية واستغلالها التي يمارسها مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

ومن أجل ذلك فان منقولات وعقارات مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية اللازمة لممارسة النشاطات الداخلة في اطار مهام المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ستنقل وفق الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية الى هذه المؤسسة التي ستحل محل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية في الحقوق والواجبات المترتبة على جميع صفقات الدراسات والاشغال والتزويدات وغير ذلك من العقود والاتفاقات التي أبرمها مكتب الابحاث في اطار المهام المذكورة ولم تتم تسويتها تسوية نهائية في تاريخ النقل ، على أن يقوم المكتب بتسويتها وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها فيها.

وينقل الى المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية موظفو مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية المنوطة بهم أعمال البحث والاستغلال المتعلقة بالمواد النفطية والصخور النفطية على أن يحتفظ لهم بالمنافع التي يخولهم اياها النظام الاساسي لموظفي مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

الفصل الرابع

يدير المكتب مجلس اداري يمكن الا يشمل الا السلطات الحكومية.

ويجوز للمجلس أن يفوض جزءا من اختصاصاته الى لجنة مديرية.

ويدبر شؤون المكتب مدير يساعده كاتب عام.

الفصل الخامس

يخول المجلس الاداري جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المكتب.

وتصح مداولاته اذا حضرها على الاقل نصف أعضائه أو من يمثلهم عند الاقتضاء ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فاذا تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل السادس

يخول المدير جميع السلطات والصلاحيات لتدبير شؤون المكتب.

وينفذ مقررات المجلس الاداري واللجنة المديرية عند الاقتضاء.

وللمجلس الاداري او اللجنة المديرية ان يفوضا اليه تسوية قضايا معينة.

ويجوز للمدير أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين بالمكتب.

ويناط بالكاتب العام النيابة عن المدير اذا تغيب أو عاقه عائق ويجوز للمدير أن يفوض اليه جزءا من سلطاته واختصاصاته.

الفصل السابع

تشمل ميزانية المكتب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) في الموارد :

– المحاصيل والارباح الناتجة عن عملياته الخاصة ومساهماته واستغلالاته ؛

– اعانات الدولة ؛

– التسبيقات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة او الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها ؛

– الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛

– الموارد الاخرى التي يمكن أن ترصد له استقبالا ولاسيما شبه الجبائية منها.

ب) في النفقات :

– مصاريف تسيير المكتب وتجهيزه ؛

– ارجاع التسبيقات والقروض ؛

– أداء الارباح التي يحصل عليها للدولة ؛

– النفقات الاخرى التي يحتمل ان تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفق القوانين والاعراف التجارية.

الفصل التاسع

يطبق هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 12 محرم 1402 (10 نوفمبر 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1149.81 صادر في 14 من محرم 1402 (12 نوفمبر 1981) تحدد بموجبه فيما يتعلق بأرز موسم 1981 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لشركة تسيير الاراضي الفلاحية وللشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ السلف لكل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للتسبيقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.685 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة الى غاية 20 % ارجاع السلفات الممنوحة لشركة تسيير الاراضي الفلاحية وللشركة التعاونية الفلاحية للارز فيما يتعلق بمحصول سنة 1981 من المنتجات المبينة فيما يلي.

ويشمل هذا الضمان المبلغ الاجمالي للسلفات التي تمنح خلال موسم 1981 – 1982.

الفصل الثاني

لتستفيد السلفات من هذا الضمان يجب الا تتجاوز في كل قنطار مرهون :

162 درهما للارز من نوع « بادي المستديو » ؛

195 درهما للارز من نوع « بادي الطويل ».

الفصل الثالث

ترجع السلفات في اجل اقصاه 30 نونبر 1982.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1402 (12 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1214.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 183 و 191 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا الى ان الضرورة تدعو الى التعجيل ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة II من الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أ ـ المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على اساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة الاستيفاء	المقادير (بالدراهم)
I. ـ	.....	.....
II. ـ الجعة	II. ـ الهكتوليتر حجما	200،00

الفصل الثاني

من أجل احصاء مدخرات الجعة المبينة فى الفقرة II من الجدول « أ » كما وقع تغييرها بالفصل الاول أعلاه يجب على جميع الصناع او المنتجين وعلى جميع التجار ماعدا الباعة بالتقسيط فقط وكذا على جميع مقاولى النقل وجميع المودعة لديهم الجعة المذكورة ان يودعوا بأقرب مكتب للجمارك والضرائب غير المباشرة من مكان اقامتهم ، فى ظرف 48 ساعة الموالية لتاريخ العمل بهذا القرار ، تصريحا مكتوبا بكميات المنتجات التى توجد لديهم فى التاريخ المذكور وذلك وفقا لاحكام الفصل 191 من مدونة الجمارك.

الفصل الثالث

يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من منتصف ليلة 12 صفر 1402 (9 دجنبر 1981).

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1215.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 183 و 191 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا الى ان الضرورة تدعو الى التعجيل ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة I من الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« أ ـ المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على اساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
I ـ المياه الغازية والمياه المعدنية او غيرها من المياه المطيبة بوسيلة اخرى غير اضافة نسبة أقل من عشرة بالمائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للاكل او ما يعادلها من العصير المركز ؛ أنواع الليموناذا المحضرة بنسبة أقل من ستة فى المائة (6%) من عصير الليمون الحامض او ما يعادلها من العصير المركز	I ـ عن كل وعاء سعته :	
	ـ تقل عن 25 سنتليترا او تعادلها	0،05
	ـ تفوق 25 سنتليترا وتقل عن 50 سنتليترا او تعادلها ...	0،10
	ـ تفوق 50 سنتليترا وتقل عن 75 سنتليترا او تعادلها	0،15
	ـ تفوق 75 سنتليترا وتقل عن 100 سنتليترا او تعادلها :	
	ـ ـ أنواع الليموناذا	0،10
	ـ ـ غيرها	0،20
	ـ تفوق 100 سنتليتر وتقل عن 200 سنتليتر او تعادلها ...	0،40
	ـ تفوق 200 سنتليتر	0،60

الفصل الثاني. ـ من أجل احصاء مدخرات المشروبات المبينة فى الفقرة I من الجدول « أ » كما وقع تغييرها بالفصل الاول اعلاه يجب على جميع الصناع أو المنتجين وعلى جميع التجار ماعدا الباعة بالتقسيط فقط وكذا على جميع مقاولى النقل وجميع المودعة لديهم المشروبات المذكورة ان يودعوا بأقرب مكتب للجمارك والضرائب غير المباشرة من مكان اقامتهم فى ظرف 48 ساعة الموالية لتاريخ العمل بهذا القرار تصريحا مكتوبا بكميات المنتجات التى توجد لديهم فى التاريخ المذكور وذلك وفقا لاحكام الفصل 191 من مدونة الجمارك

الفصل الثالث. ـ يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به أبتداء من منتصف ليلة 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981).

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1216.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 183 و 191 منها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.340 بمثابة قانون الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد المقادير المفروضة على البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك ، وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

ونظرا الى ان الضرورة تدعو الى التعجيل ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدولان « ث » و « ج » من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بمثابة قانون المشار اليه اعلاه بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« ث – المواد الغذائية الاجنبية

بيان المنتجات المفروضة عليها الضريبة	وحدة الاستيفاء	المقدار (بالدراهم)
1 – البن ولو كان منزوعا منه الكافيين او محمسا مطحونا كان أو غير مطحون ، قشور البن وسحاياته وبدائل البن المحتوية على البن أيا كانت نسبة المزج ..	100 كيلوغرام صافية	83,00
2 – الشاي الاخضر او الاسود	100 كيلوغرام صافية	غير مغير
3 – الابزار (من نوع « بيبر ») وابزار كوبيت والفلفل (من نوع « كابسيكوم » ومن نوع « بيمينتا ») غير الفلفل الحلو المسحوق من نوع « كابسيكوم كروصوم »	100 كيلوغرام صافية	70,00
4 – الونيلية	100 كيلوغرام صافية	85,00
5 – القرفة وازهار شجرة القرفة	100 كيلوغرام صافية	200,00
6 – القرنفل (أنطوفل ، والازرار والمخالب)	100 كيلوغرام صافية	200,00
7 – جوز الطيب وقشارته وقاقلة والهال	100 كيلوغرام صافية	200,00
8 – حبوب الكاكاو وكساراته خاما او محمسا ، وقشوره وجلفه وسحاياته وبزوره ونفاياته والكاكاو كتلا كان أو عجينا او خبزا ولو منزوع ذهنه ، وزبد الكاكاو بما في ذلك ذهنه وزيته والكاكاو المسحوق غير المحلى	100 كيلوغرام صافية	200,00
9 – الشكلاط كتلا كان أو مسحوقا او حبوبا والحلاوى المخضرة بالسكر والمحتوية على الكاكاو او الشكلاط ، ممزوجة كانت او غير ممزوجة بالخمر الحلوة	100 كيلوغرام صافية	200,00
10 – البسكويت الجاف دون سكر ولا عسل المحتوى على الكاكاو	100 كيلوغرام صافية	200,00
11 – المحضرات الخاصة بتغذية الاطفال او بالحمية أو بالطبخ ، المصنوعة من الدقيق او النشا او خلاصة الملت والمحتوية على الكاكاو	100 كيلوغرام صافية	200,00
12 – المحضرات الغذائية غير المسماة او غير المدرجة في قائمة أخرى المحتوية على الكاكاو أو الشكلاط	100 كيلوغرام صافية	200,00
13 – خلاصة أو روح البن أو الشاي والمحضرات المصنوعة من هذه الخلاصة أو الروح	كيلوغرام صاف	5,00
14 – المشروبات المصنوعة من الحليب والكاكاو	100 كيلوغرام صافية	100,00
15 – الحبات والاقراص من الونيلية	كيلوغرام صاف	200,00
16 – الدهيد متليروط وكاتيشيك (الونيلية)	كيلوغرام صاف	200,00
17 – الدهيد ايثليروطو كاتيشيك (ايثيل الونيلية)	كيلوغرام صاف	200,00
18 – أشباه صبغيات الونيلية (الروح أو الصمغ الزيتي او الخلاصة)	100 كيلوغرام صافية	500,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ج ـ المكوس الداخلية على الاستهلاك

بيـان المنتجـات	وحـدة الاستيفـاء	المقدار (بالدراهم)
الـشـقـاب	علبة تحتوى على 30 عودا او جزء من 30 عودا	دون تغيير
ـ القعى من المطاط غير المصنوعة ، والاطواق المصمتة او المجوفة والاوعية الهوائية والاطارات المطاطية للعجلات سواء أكانت خامة أم محضرة أو تامة الصنع ، المعدة لان تركب فى الدراجات النارية والعربات الجانبية والسيارات والعربات المماثلة	100 كيلوغرام صافية	120،00

الفصل الثانى. ـ من اجل احصاء مدخرات المنتجات المبينة فى الجدولين « ث » و « ج » كما وقع تغييرها بالفصل الاول اعلاه يجب على جميع الصناع او المنتجين وعلى جميع التجار ماعـدا الباعـة بالتقسيط فقط وكذا على جميع مقاولى النقل وجميع المودعة لديهم المنتجات المذكورة ان يودعوا بأقرب مكتب للجمارك والضرائب غير المباشرة من مكان اقامتهم فى ظرف 48 ساعة الموالية لتاريخ العمل بهذا القرار تصريحا مكتوبا بكميات المنتجات التى توجد لديهم فى التاريخ المذكور وذلك وفقا لاحكام الفصل 191 من مدونة الجمارك.

الفصل الثالث. ـ يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمـل به ابتداء من منتصف ليلة 18 من صفر 1402 (15 دجنبر 1981).

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 872.81 صادر في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 17 يناير 1982 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم 5 دجنبر 1981 وهو آخر أجل لقبول هذه الملفات.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد العلوي العبدلاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 904.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 8 دجنبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط قبل 28 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 901.81 صادر في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 دجنبر 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة الصيد البحري ، شارع تادلة ، اليوسفية ، الرباط ، قبل 28 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1401 (22 غشت 1891).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الاذاعـة والتلفـزة المغربيـة)

بموجب المرسوم رقـم 2.81.515 بتـاريخ 27 مـن رمضـان 1401 (29 يوليوز 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد اللطيف أحمد خالص من مبلغ قدره ستة وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وسبعين درهما وسنتيما (هكذا :ـ 26.777,01 درهما).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف الملحقين القضائيين
(دورة 27 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البكرى حسن ـ الابراهيمى احمد ـ باريكى محمد وحارص عبد الله.
بشار عمر والزهراوى حسن (نفس الرتبة).
بنرياب محمد والطيفى محمد (نفس الرتبة).
الخديرى عبد الرحمن ومجيد حسن (نفس الرتبة).
المدنى الشريف نجاة ـ الطرابلسى المنتصر ـ قاضى حمان احمـد ـ العمرانى محمد وجولال محمد (نفس الرتبة).
احمدوش محمد ـ الجمالى نادية وعليوى بلقاسم (نفس الرتبة).
اضرضور محمد.
لاشخم عبد الوهاب ـ مصرف عبد الحق والهرنافى على (نفس الرتبة).
شهبون الحسن ـ بوطناش عبد المومن ـ احفوض رشيدة وفيكـرى عبد المجيـد (نفس الرتبة).
البشرى عائشة ـ كمون المصطفى ـ شرفى ادريس ورضاوى رشيد (نفس الرتبة).
حميدوش العربى ـ بابا على عبد المجيد والرزيوى ابراهيم (نفس الرتبة).
جردان أحمد ـ فتحاوى عبد العزيز ـ بودراع حسن ـ بوحبة البشير ـ اليسفى عبد الواحد ـ بليمانى الحصينى عبد اللطيف ـ اجوامعى محمد ـ بلعباس امبارك ـ الكردودى أحمد ـ مزوزى حسن وبدروس محمد (نفس الرتبة).
منصف حسـن.
زنيبر امينة ـ بلمدنى عبد العزيز ـ باخيى العربى ـ دكانى بوجمعة ـ طه ياسين عبد اللطيف ـ الادريسى الاسماعيلى سيدى عبد الواحد ـ لعلام نور الدين ـ جرايف المصطفى ـ الحفية محمد ـ كزيود احمد والميص عبد القادر (نفس الرتبة).
يمين عبد الحق ـ رزق الله محمد ـ عامرى مليكة ـ اخريبش ادريـس وجـدران محمد (نفس الرتبة).
بسونة محمد ـ المآذب احمد ـ العبادى محمد ـ محجوبى الحسيـن ـ خـدراول المصطفى ـ بن حم محمد ـ لغريسى عبد الله ـ البوطهرى الحاج الجعفرى محمد ـ مول الكعبة محمد ـ بوستة نور الدين ـ صقلى الحسينى محمد ـ آيت عبد الرحمان عبد الله ـ محمدى الفاطمى ـ هيين محمد ـ بنسامى ناجيم وتوقى محمد (نفس الرتبة).
غزيول برادة سعد ـ لوغوى محمد ـ سامح محمد العربى ـ هاشمى العالية ـ مسار عبد السلام ـ كرماسى فاطنة ـ مجتهد الركراكى ـ غلالى حسن ودرويش عبد الرحيم (نفس الرتبة).
صديق خالد ـ غيتو الحسين ـ جمعاوى وفاء ـ الابيض مصطفى ـ بلحاج لطيفة ـ الابراهيمى محمد ـ حبشى محمد ـ مرشد نزهة ـ بلقاسـم عبد العزيز وحيـب عبد اللطيف (نفس الرتبة).
شافى محمد ـ مرسلى عبد اللطيف وحدانى عبد الرحيم (نفس الرتبة).
برجا عبد العزيز ـ ادزى عبد اللطيف ـ بنقاسم عبد الرزاق ـ درقاوى محمد ـ حميدى أحمد ـ الصديقى أحمد ومومن بوشعيب (نفس الرتبة).
زيادى عبد الله ـ اسكال الحسن ـ زيدان محمد ـ بوتخريط محمد ـ لطفـى عبد القادر ـ صابر عبد الهادى والحفيان حفيظ (نفس الرتبة).
الحلامى المصطفى ـ حمى بوشعيب ـ العسرى عبد الاله ـ بكرى محمد ـ عبـدون أحمد وخبو محمد (نفس الرتبة).

وزارة التربية الوطنية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3541 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) صفحة 1154

نتائج مباراة ولوج اطار المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 5 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بـدلا مـن : الياسمى ميلود ؛
يـقـرأ : الياسنى ميلود.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3570 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح أبريل 1981) صفحة 424

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 3 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بـدلا مـن : زودابى عائشة ؛
يـقـرأ : رودابى عائشة.
(والباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 16 من ذى الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981). – المساهمة التكميلية : المحمدية ، رقم الاصدار 21 – 31 – 33 و 35 لسنة 1981 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ، الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 33 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 34 لسنة 1976 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 105 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 44 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 35 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 109 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 107 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 126 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 121 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 106 لسنة 1978 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 119 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 سنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1969 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 27 لسنة 1971 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1972 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 33 مكرر لسنة 1976 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 مكرر لسنة 1976 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 29 مكرر لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء ، فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 ؛ الرباط حى مبيلا ، رقم الاصدار 19 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 13 لسنة 1976 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1976 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1976 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1976 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 39 لسنة 1977 ؛ الرباط حي مبيلا ، رقم الاصدار 21 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 24 مثلث لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 و 17 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ أمزميز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطنى : الارباح : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1981 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1980 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 32 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1975 و 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – بركان – القباضة البلدية – فاس البطحاء – ميدلت – الرشيدية – القنيطرة القباضة البلدية – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باب مراكش ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ الدار البيضاء بوركون ـ آسفي ابن رشد ـ آسفي ابن بطوطـة ـ آسفـي يعقـوب المنصـور ـ مراكش المدينة ـ اليوسفية ـ مراكش عرصة لمعاش ـ مراكش كليز ـ ايمنتانوت ـ أكادير ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 التكميلية 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ وجدة المدينة ـ وجدة باب الغربى ـ جرادة ترسيت ـ فاس البطحاء ـ ميدلت ـ أرفود ـ سيدي قاسم ـ سيدى قاسم ـ سوق الاربعاء للغرب ـ مشروع بلقصيري ـ الدار البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء الحي المحمدي ـ الدار البيضاء ميدي عثمان ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الـدار البيضـاء المعـاريف ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ المحمدية ـ أكادير ـ تارودانت ـ تزنيت ـ كلميم ـ أرفود ـ تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغرى علوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.